

## وزارة الإسكان

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٤/٩٢

### بتحديد القيمة الإيجارية

### للأراضي المخصصة لمشاريع الاستزراع السمكي

استناداً إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،  
وإلى نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ ،  
وإلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣ بتحديد اختصاصات وزارة الإسكان واعتماد هيكلها  
التنظيمي ،  
وإلى لائحة استزراع الأحياء المائية وضبط جودتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٢/١٧٧ ،  
وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم ٢٠١٤/١٥ المنعقدة بتاريخ ٢ مايو ٢٠١٤ م  
والمصدق عليه في جلسته رقم ٢٠١٤/١٦ المنعقدة بتاريخ ١ يونيو ٢٠١٤ م ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم " مائة - ت (٥٣٧٩) / م.ت.د/١/٢/٢٠١٤  
بتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٧ هـ الموافق ٢٧/٤/٢٠١٤ م " ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

### المادة الأولى

تحدد القيمة الإيجارية للأراضي الحكومية التي تخصص بالانتفاع لمشاريع الاستزراع  
السمكي البحري منها أو على اليابسة بواقع (٥) خمسة ريالاً عمانية للفدان الواحد  
سنوياً .

### المادة الثانية

يعاد النظر في تحديد القيمة المشار إليها بالمادة السابقة بعد خمس سنوات من تطبيقها، ويتم النص على ذلك في عقود الانتفاع بمشاريع الاستزراع السمكي .

### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من محرم ١٤٣٦ هـ

الموافق : ١٧ من نوفمبر ٢٠١٤ م

سيف بن محمد بن سيف الشيببي

وزير الإسكان